في الشركة فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله
كعملهما ويستويان ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد
لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل
بزازيه في آخر فصل فيما للشريك وما عليه من كتاب الشركة اذا دفع الى آخر
بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب
البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك
زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فما كان
قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذه المدفوع اليه مصلا فهو
للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع
اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل
ليكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل
آخر بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع
اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف تاتارخانيه في
الفصل الثاني والثلاثين من كتاب الاجارات وفي القنية احد
الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجرة
حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال
وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله الا اذا كان
معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا
استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة
انتهى فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب الآخر اجرة معناه قبل السكنى
لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه من البحر الرائق

في شرح

في شرح قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف ارض بين
رجلين فغاب احدهما عن محمد رح ان للشريك ان يزرع نصف الارض ثم
في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع
اولا قالوا ان كانت الارض تنفعها الزراعة او لا تنفع ولا تنقص ولا تنقص
فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك
المدة لان في مثل هذا يكون الغايب راضيا دلالة وان علم ان الزرع
تنقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر
ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف
الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد رح ان للحاضر ان يسكن في الكل
لان فيه صيانة مال الغايب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان يسكن
كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى
لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغايب والحاضر اما منفعة
الحاضر وكذلك منفعة الغايب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغايب
كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة رح في
الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك
الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر
قيمة نصيب الآخر الغايب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا
ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله و
واستحسن مشايخنا رحمهم الله هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب
يتصدق وهو بمنزلة اللقطة قاضي خان في فصل في زراعة بغير اذن
صاحبها من كتاب المزارعة **كتاب المزارعة** شجرة لرجل نبتت من عروقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)